

بها دعواتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مقتقداً لمقومات جديته، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً،  
وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة  
رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

باجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر  
1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م  
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي  
وخالد سالم علي  
وحضور السيد/ محمد عبيد الصواغ أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي:**

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (2) لسنة 2014 «لجنة  
فحص الطعون»:

المرفوع من:

مشعل فهيد براك العجمي

ضد:

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو».

**الوقائع**

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه  
وسائر الأوراق - أن الطاعن (مشعل فهيد براك العجمي) كان قد  
تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 2 / 5 / 2013م أورد  
بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 2 / 1 / 1996 لدى الشركة  
(المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (1002) د.ك. واستمر في  
عمله حتى أنهت خدمته فيها بتاريخ 17 / 1 / 2013، دون أن  
توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة  
وبدول فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذ لم تُجد  
التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث  
قيدت الدعوى برقم (1930) لسنة 2013 عمالي كلي/ 4. وأثناء

الحكم قضاءً على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي  
الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في  
ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار  
تلك وفقاً لخاسته وظروفه بين المزايا المنطوقة عليهم آنذاك أو تلك  
المنوطة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر،  
ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء  
الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار المنووح لهم بموجبها -  
على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها،  
كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي)  
وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه  
لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضر مادياً  
بإعماله خياره دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء  
علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل  
عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو عمل الخيار  
الثاني. بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على  
(المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا  
على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق  
على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ  
سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن  
الحكم المطعون فيه لم يفتن بأن هذا النص تلبسه شبهة ظاهرة  
بعدم الدستورية مخالفتها المواد (7) و(8) و(29) و(179) من  
الدستور. باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم  
بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام،  
وأن نص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين  
بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة  
لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر  
رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها  
وبدعت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت  
نصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب  
الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.  
وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم  
الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون  
الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات  
الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف  
الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية  
وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص  
التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.  
وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من  
القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريد من قوة  
نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة  
وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد -  
الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته

(المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفتن بأن هذا النص تلبسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية مخالفة المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمسرح إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشأن.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطعنات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هنالك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور، وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنائها لتفقد مطالبته بها دعواتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جدية، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المعسوفات.

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة»، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة

ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة 11 / 12 / 2013 قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بنذب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بتطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5 / 1 / 2014، وقيد الطعن في سجلها برقم (2) لسنة 2014، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه. وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12 / 1 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أصيب مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على